.

فائدة لو لم تكن بيد أحد فنقل صالح وحنبل هي لأحدهما بقرعه كالتي بيد ثالث .

وقدمه في الفروع .

وذكر جماعة تقسم بينهما كما لو كانت بيديهما .

وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي .

وأطلقهما في القاعدة الأخيرة .

قوله فإن كان المدعى عبدا فأقر لأحدهما لم ترجح بإقراره وإن كان لأحدهما بينة حكم له بها .

وجزم به في الشرح وشرح بن منجا والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة .

وقال في الفروع وإن ادعيا رق بالغ ولا بينة فصدقهما فهو لهما وإن صدق أحدهما فهو له كمدع واحد .

وفيه رواية ذكرها القاضي وجماعة .

وعنه لا يصح إقراره لأنه متهم .

نصره القاضي وأصحابه .

وإن جحد قبل قوله على الصحيح من المذهب .

وحكى لا يقبل قوله انتهى .

قوله وإن كان لكل واحد بينة تعارضتا والحكم على ما تقدم .

وكذا قال الشارح وبن منجا في شرحه .

وقال في الفروع فيما إذا ادعيا رق بالغ وإن أقاما بينتين تعارضتا ثم إن أقر لأحدهما لم ترجح به على رواية استعمالها